

رواية المجهول عند المحدثين بين القبول والرد

☆ د/حسين على حسين الجبورى

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد بذل المحدثون جهوداً جبارة في رعاية السنة وصيانتها من التحرير والتبديل والزيادة والنقص، وذلك عن طريق وضع قواعد وموازين دقيقة لصحة الرواية وقبولها، حيث اشترطوا خمسة شروط وهي: اتصال السندي، العدالة، الضبط، عدم الشذوذ، عدم العلة. وهذه الشروط بعضها في سلامة طريق الرواية من الانقطاع والتي يعبر عنها المحدثون بسلسلة الرجال.

أما العدالة فهي تحدد أوصاف الراوي الدينية الخلقية، والضبط يحدد قدرة الراوي على الأداء فتُعرف بق逞ته وفطنته وحفظه، وأما العلة فشرطها أن تكون خفية غير ظاهرة وأن يكون قادحة وتعلق بالسند أو بالمتن، و الشذوذ كذلك يتعلق بالسند والمتن وهو مخالفة الراوي للأوثق على الراجح.

وتلك الشروط الخمسة التي حددت وبدقة أقسام الرواية. و الفرع الذي أتحدث عنه هو المجهول عن المحدثين، و الذي هو من مباحث العدالة التي تتصل بأوصاف الراوي عيناً أو حالاً.

و على هذا فالجهول عند المحدثين على ثلاثة أقسام:

..... ☆ الاستاذ المساعد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد

الأول : مجهول الحال

الثاني: المستور

الثالث: مجهول العين

وقد ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح النجاشي^(١) إلى تقسيم المجهول إلى قسمين: مجهول العين، و المستور، مخالفًا في ذلك أغلب المحدثين.

وقد اعتمد على تقسيم الحافظ ابن حجر الدكتور نور الدين عتر^(٢) حيث قال و سبب اختيارنا لهذا التقسيم الثلاثي أنه أقرب للعمل به ، فإن التقسيم الثلاثي السابق إنما يمكن لمن شاهد الرواية ، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد الظاهرة فقط ، فيكون الرواية عنده مستوراً . وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المنصافات في الرجال وهذه يصعب العشر فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور ، فكان هذان القسمان بلا نسبية إلينا سواء ولدى ذهب إليه الحافظ ابن حجر ونصره الدكتور العتر هو الراجح من الناحية العلمية الواقعية وما ذكره من التعليل وجيه جدأ.

لكني سأعتمد على التقسيم الثلاثي الذي درج عليه المحدثون في مصنفاتهم في علوم الحديث استفاء للموضوع بحسب قسمته فأقول وبالله التوفيق.

القسم الأول

مجهول الحال: عرفه العلماء بأنه مجهول العدالة ظاهراً وباطناً^(٣).

أقول العلماء في مجهول الحال: للعلماء ثلاثة أقوال في رواية مجهول الحال:

القول الأول: الرد وهو قول الجمهور وحجتهم في ذلك: أن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الرواية عادلاً، وقد دلت النصوص من الكتاب و

السنة على منع العمل بالظن مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤)

وانعقد الإجماع على قبول رواية الراوي العدل، فخرج غير العدل من الاحتجاج بروايته لا حتمال أن يكون فاسقاً أو غير فاسقاً ولذلك لوجود هذا الاحتمال بطل الاستدلال كما يقولون، فاحتمال وجود الفسق في الراوي يكفي لأن يكون مردود الرواية، وإلا لما كان فائدة من اشتراط العدالة في الراوي^(٥).

أما من يقول نحكم بالظاهر ويستدل بالحديث "نحن نحكم بالظاهر" فقد حكم عليه العلماء بالوضع^(٦).

القول الثاني: تقبل مطلقاً وحجتهم في ذلك: لا كفارة بسلامته من التفسيق ظاهراً، قال به الإمام أبو حنيفة^(٧).

القول الثالث: يقبل إذا كان الراوي لا يروي إلا عن ثقة وإن فلا يقبل، قال الإمام الشوكاني^(٨)، وقال جماعة إن كان الراويان أو الرواة عنه لا يرون عن غير عدل قبل وإن فلا و هذا الخلاف فيمن لا يعرف حاله ظاهراً ولا باطناً.

القول الراجح: يبدو أن القول الراجح هو القول الأول، الذي ذهب إليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين، والله تعالى أعلم^(٩).

كيف تزول جهة الحال: تزول جهة الحال عن الراوي إذا زakah رجل عدل على الأرجح، قال الشوكاني: "ثم التزكية وهي إما أن تكون بغير عدلين مع ذكر السبب، ولا خلاف أن ذلك تعديل أو بدون ذكره والجمهور على قبوله، وبكفي أن يقول: هو عدل".^(١٠)

وقال القرطبي: "لا بد أن يقول هذا عدل رضي ولا يكفي القتصار على أحدهما، ولا وجه لهذا بل الاقتصار على أحدهما أو ما يفيد مفادها يكفي عند من

يقبل الإجمال.

وأما التعديل من واحد فقط فقيل لا يقبل من غير فرق بين الرواية والشهادة، وحكاه القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء، قال ابن الأنباري: "وهو قياس مذهب مالك"، وقيل يقبل، قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول كل عدل مرضي ذكر أو أنثى، حر أو عبد، شاهد أو مخبر. وقيل يشترط في الشهادة اثنان ويكتفى في الرواية واحد.

هذا وذهب الخطيب^(١)، وابن الصلاح^(٢)، وابن حجر^(٣)، والسيوطى^(٤) إلى الاكتفاء بتزكية واحد، لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر فلا يشترط في جرح رواهه وتعديلهم، بخلاف الشهادة.

القسم الثاني

المستور: وهو عدل الظاهر مجهول الباطن: أي عرفت عدالته الظاهرة، وقال ابن حجر^(٥)، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متاحلاً لذلك أو روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال، وهو المستور.

أقوال العلماء في قبولهم رواية مستور الحال

للعلماء ثلاثة أقوال في ذلك

الأول: عدم قبوله مطلقاً، وهو قول الجمهور، قال الإمامي: "ومن كان مجهول الحال فقط مع كونه معروف العين أو كان عدل الظاهر خفي الباطن، ويقال له عند هم المستور فمذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنية بحاله".

وذكر الحافظ في شرح النخبة: أن الجمهور على رد رواية المستور.

وقال الهندي^(٦): مجهول الحال وهو المستور غير مقبول عند

الجمهور ، وقال الشافعي (١٩) : لا يقبل حتى تعلم عدالته ، وقال لا بد فيه من خبرة ظاهرة ، والبحث عن سيرته وسيرته وحججه هؤلاء : إنه لا بد من خبرة باطنة بحاله ولا تكفي معرفته الظاهرة (٢٠) .

وكذلك قالوا "العدالة شرط و الفسق مانع من قبول الرواية ، و قبول الخبر من الدين ولا بد من الاحتياط ، ولا ن العدالة هنا مبنية على الظن ، وأن الظن لا يعني من الحق شيئاً، ولذلك وجب البيان والتذكرة" (٢١) .

وأيضاً احتجوا بجماع الصحابة على رد روایة المجهول مستشهادين برد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس ، وأن علي كان يخلف الراوي من غير إنكار من الصحابة لفعله (٢٢) .

الثاني: القبول مطلقاً . قال أبو حنيفة . وأصحابه: "يكفي في قبول الرواية الإسلام، بشرط سلامه الظاهر عن الفسق" (٢٣) .

قال الحافظ ابن حجر: " وقد قبل روایته جماعة من غير قيد وردها الجمهور" (٢٤) .

وقال ابن الصلاح (٢٥) يحتج بروايته من رد الأول . أي مجهول الحال ظاهراً وباطناً . وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع، منهم الإمام سليم بن أبوب الرazi ، قال : "لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، وأن الأخبار يكون عند من يتغدر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكم ولا يتغدر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة بالظاهر والباطن قلت (ابن الصلاح) ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذر الخبرة الباطنية بهم والله أعلم . وقال

الأمام النووي في شرح المذهب : أن الأصح قبول رواية ، وبه قال السيوطي^(٢٦) . و اختار ابن حبان هذا المذهب : إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح ، والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى يتبيّن منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، إنما كلفوا الحكم بالظاهر^(٢٧) .

واحتاج أصحاب هذا الرأي إضافة إلى ما سبق بقبول أخبار المسلم في الأمور العادلة سواء كانوا صبياناً أو عبيداً أو نساء ، وأيضاً فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي في رؤية الهلال^(٢٨) .

الثالث : يقبل إذا كان من أهل القرون الثلاثة و ذلك لغلبة العدالة على الناس في ذلك العصر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولا يقبل في غيرها من الأزمنة لكثرة الفساد و قلة الرشاد^(٢٩) . وهذا قول أبي حنيفة^(٣٠) . و قول بعض الشافعيين قاله السيوطي^(٣١) .

الرابع : التوقف في خبر المستور حتى يتبيّن حاله ، وإلى هذا القول ذهب الحافظ ابن حجر حيث قال : ”والتحقيق أن رواية المستور و نحوه مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة و ضدّها ، لا يطلق القول بردّها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانت حاله“^(٣٢) .

وقال الجمياني^(٣٣) بالوقوف إذا روى التحرير إلى ظهور حاله ، و القول بالتوقف في خبر المستور ، لا يختلف كثيراً عن رأي الجمهور ، الذي يقضى بوده و عدم قبول روايته ، غاية الأمر أنه أراد لا يعتبر ذلك جرحاً له و طعن فيه ، و ذلك ما تقضي به العدالة في الحكم و التحري فيه ، قاله الدكتور نور الدين عتر^(٣٤) .

القسم الثالث

مجهول العين عرفه الخطيب البغدادي فقال ”المجهول عند أصحاب

الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، و من لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، مثل : عمرو ذي مر . و جبار الطاني . و عبد الله بن أغبر الهمداني . و الهيثم بن حنيش . و مالك بن أغبر . و سعيد بن ذي حدان . و قيس بن كركم . و خمر بن مالك ، و هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيسي .

و مثل سمعان بن مشنج . و الهزاز بن ميزان ، لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي .

و مثل بكر بن قرواش . و حلام بن جزل ، لم يرو عنها إلا الطفيلي عامر بن وائلة ... و ذكر رواة آخرين .^(٣٥)

و قد ذهب إلى نفس تعريف البغدادي ^(٣٦) العراقي ^(٣٧) و ابن حجر ^(٣٨) و السخاوي ^(٣٩) و الشوكاني ^(٤٠) و الباجي ^(٤١) و ابن الصلاح ^(٤٢) و السيوطي ^(٤٣) .

و أقل ما ترتفع الجهة عن الرواية أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، كذلك قاله البغدادي ^(٤٤) ، و تابعه أغلب علماء المصطلح والأصول ^(٤٥) .

حكم روایة مجھول العین من حيث القبول والرد: اختلف المحدثون وغيرهم في قبول روایة مجھول العین ، و ذلك على عدة أقوال .

الأول: لا يقبل وهذا مذهب أغلب العلماء من المحدثين والأصوليين ^(٤٦) ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها . أن حصول الظن بالمردود لا يكون إلا إذا كان الرواية عادلا ، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن ، كقوله تعالى : " إن الظن لا يعني من الحق شيئاً " و قوله : " ولا تقف ما ليس

لَكْ بِهِ عِلْمٌ“.

وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قِبْوَلِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ، فَكَانَ كَالْمُخْصَصِ لِذَلِكَ الْعَمَومِ.

فَبِقِيٍّ مِنْ لِيْسَ بِعَدْلٍ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومَاتِ، وَأَيْضًا تَقْرِيرُ عَدْلِ قِبْوَلِ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ وَمَجْهُولِ الْعَيْنِ أَوِ الْحَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ غَيْرَ فَاسِقٍ فَلَا تَقْبِلُ مَعَ هَذَا الْاحْتِمَالِ، لَأَنَّ عَدْلَ الْفَسْقِ شَرْطٌ فِي جَوازِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فَلَا بَدْ مِنْ الْعِلْمِ بِوُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ، وَأَيْضًا وُجُودُ الْفَسْقِ مَانِعٌ مِنْ قِبْوَلِ رِوَايَتِهِ، فَلَا بَدْ مِنْ الْعِلْمِ بِاِنْتِفَاءِ هَذَا النَّمَانِعِ، وَأَمَّا اسْتِدَالَلُّ منْ قَالَ بِالْقِبْوَلِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: “تَحْنُ نَحْكَمُ بِالظَّاهِرِ“، فَقَالَ الْذَّهَبِيُّ وَالْمَزَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحَفَاظِ: لَا أَصْلُ لَهُ وَإِنْسَاً هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلْفِ، وَلَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ لَهُ أَصْلًا لَمْ يَصْلَحْ لِلَاسْتِدَالَلِّ بِهِ عَلَى مَحْلِ النِّزَاعِ، لَأَنَّ صَدْقَةَ الْمَجْهُولِ غَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ كَذِبَةٍ وَصَدْقَةٌ مَسْتَوْيَانِ (٤٧).

الثَّانِي: قِبْوَلُهُ مُطْلَقًا. وَذَهَبَ هَذَا الْمَذَهَبُ أَئْمَةُ الْحَنْفِيَّةِ وَقَالُوا بِقِبْوَلِ الْمَجْهُولِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْزَّيْدِيَّةِ (٤٨).

وَسَبَبَ قِبْوَلَهُمْ لِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الرَّاوِي غَيْرَ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْعَرَافِيُّ (٤٩): “وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الرَّاوِي مَزِيدًا عَلَى الْإِسْلَامِ“.

وَاسْتَدَلُوا بِقِبْوَلِ الْأَئْمَةِ لِمَرْوِيَّاتِ مَجْهُولِيِّ الْعَيْنِ، قَالَ الْإِمامُ التَّوْرِيُّ (٥٠): ثُمَّ الْمَجْهُولُ أَقْسَامٌ، مَجْهُولُ الْعَدْلَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَجْهُولُ بَاطِنًا مَعَ وُجُودِهِ ظَاهِرًا وَهُوَ الْمُسْتُورُ وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَأَمَّا الْأُولُّ فَالْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنْ فَاحْتَاجَ بِهِمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحْقِقِينَ.

وَإِمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ أَنَّ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا فَلِيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَحَارِيِّ وَمَسْلِمِ فَمَرْدُودٌ، غَلْطَهُ الْأَئْمَةُ بِأَخْرَاجِهِمَا حَدِيثَ الْمُسَيْبِ أَبْنِ حَزَنٍ وَالْمَدْسُوِّيِّ

بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد، وبإخراج البخاري
حديث عمرو بن تغلب: أنى لا أعطي الرجل الذي أحب إلى لم يرو عنه غير
الحسن، وحديث قيس بن أبي حازم عن مراد الأسلمي: "يزهب الصالحون" لم
يرو عنه غير قيس، وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه
غير ابن الصامت.... إلى ما قاله رحمه الله.

قال ابن الصلاح: "وذلك منهما مصير إلى أن الرواية قد يخرج عن
كونه مجهولاً مردوًا برواية واحد عنه".^(٥١)

الثالث: قبوله بشرط أن يكون المنفرد عنه لا ينفرد إلا عن عدل، كابن مهدي و
يعسى بن سعيد ومن ذكر معهما، واكتفيا في التعديل بواحد قبل وإلا فلا.^(٥٢)

قال ابن عبدالبر^(٥٣): أن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل
كابن مهدي وابن معين ويحيىقطان، فإنه تنتهي وترتفع عنه الجهة العينية ولا
فلا.

الرابع: قبوله بشرط أن يزكيه أحد آئمة الجرح والتعديل مع رواية الواحد عنه
وإلا فلا تقبل روايته، وهذا القول فيه قيد زائد على القول السابق الذي يكتفي
بروايته ثقة عدل كابن مهدي وغيره.

قال السحاوي: "أن زكا أحد آئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه
قبل وإلا فلا، وهو اختيار أبي الحسنقطان في كتاب الوهم والإيمام".^(٥٤)

وقال الحافظ ابن حجر: "ومجهول العين كالمبهم، فلا يقبل حدشه إلا
أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذلك من ينفرد عنه إذا كان متاهلاً
لذلك"^(٥٥)، وبه قال التهانوي.^(٥٦)

الخامس: قبول رواية مجهول العين إذا كان مشهوراً في غير حمل العلم كالزهد

أو النجدة أو الأدب و نحو ذلك .

قال السخاوي : ”إن كان مشهوراً في غير حمل العلم بالزهد أو النجدة قبل و إلا فلا“ (٥٧) وهو قول ابن عبد البر حيث قال ”كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول“ .

إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهر مالك ابن دينار بالزهد ، و عمرو بن معدى كرب بالنجدة .

ولا بن عبد البر مذهب في الشهرة بالعلم وأنها كافية في تعديل الرواية حيث قال : ”كل حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرمه ، و وافقه على ذلك ابن الموافق من المتأخرین“ ، و قوله : ”هذا غير مرضي و وصفوه بأنه توسيع منع رحمة الله“ (٥٨) .

كيف ترتفع جهالة العين عن الرواية : اختلف شروط العلماء التي اشترطوها بين متشدد وبين متساهل وبين متوسط تبعاً للمدارس الثلاثة المعروفة من الجرح و التعديل .

١. **رأي الجمهور :** ذهب الجمهور إلى أن جهالة العين لا ترتفع عن السراوي إلا برواية عدلين عنه ، ولكن بروايتها عنه لا تثبت له العدالة ، إنما تنتفي عنه الجهالة العينية فحسب (٥٩) .

قال الخطيب البغدادي : ”الآن لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وقد زعم قوم أن عدالته ثبت بذلك“ (٦٠) .

وقال الإمام الباقي : ”ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الرواية إذا روى عنه واحد فقط فإنه مجهول ، وإذا روى عنه الثنان فزائد فهو معلوم قد انتفت عنه الجهالة برواية الاثنين ، وهذا ليس بصحيح عند المحققين من أصحاب الأصول“ .

: لأنَّه قد تروي الجماعة عن الرجل لا يعرفون حاله ولا يجيزون شيئاً من أمره و يحدُثون بما رأوا عنه ولا تخرجه روایتهم عنه عن الجهة له به إذا لم يعرفوا عدالتة“ . (٦١)

و على هذا فالخطيب والباجي وغيرهما يشترطون العدد لرفع الجهة العينية والتزكية لجهة الحال حتى يصبح الرواية مقبولة الرواية والله أعلم .

٢. من روى عنه ثقان فقد ارتفعت جهةاته وثبتت عدالتة وهذا قول الدارقطني (٦٢) ، و قول الدارقطني هذا يجعل الرواية مقبولة الرواية بمجرد الرواية عنه و ذلك مصير منه إلى التعديل له أيضاً خلافاً للخطيب والباجي وآخرين .

٣. لا عبرة بتعدد الرواية عن الرواية ، إنما العبرة بالشهرة و رواية الحفاظ الشفatas عن الرواية ، وهذا هو ظاهر تصرف ابن حبان في ثقاته ، فإنه يحكم برفع الجهة برواية واحدة ، و حكى ذلك عن النسائي أيضاً قاله الشوكاني (٦٣) ، ومن أجل ذلك تعقب ابن الصلاح ، الخطيب البغدادي على اشتراطه لرفع الجهة اثنان فصاعداً حيث قال : ”قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو منهم : مردار الأسليمي . لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، و كذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم : ربيعة بن كعب الأسليمي . لم يرو عنه غير سلمة بن عبد الرحمن ، و ذلك مصير إلى أن الرواية قد يخرج عن كونه ممجهاً ولا مردوداً برواية واحد عنه ، والخلاف في ذلك متوجه نحو الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل“ . (٦٤)

ل لكن الإمام النووي اعتبر انتراض على ابن الصلاح تعقبه ذلك بقوله : ”و الصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمردار و ربيعة ، فإنهمما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول ، أي فلا يحتاج إلى رفع الجهة عنهم بتعدد

الرواة (٦٥).

وللعرّافي تعقيب لطيف على الإمام النبووي ، وهو هل أن الصحابة تثبت برواية واحد أم لا؟ و اختار العرّافي : أن الصحابي إذا كان معروفاً بذكره في السخنوات أو فيمن و قد على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه تثبت له الصحابة وإن لم يرو عنه إلا رأى واحد.

هذا وقد استدرك كثيرون على الخطيب و ابن الصلاح و النبووي في ذكرهم لجملة من الرواية على أنهم مجهولي العين، حيث يتبيّن أن الكثير منهم لم يتفرد عنهم بالرواية وإنما روى عنهم أكثر من واحد وبالتألي فقد خرجنوا عن جهالة العين.

قال العرّافي (٦٦) : ”فقد روى عن ربعة بن كعب الإسلامي و روى عنه مع قيس بن أبي حازم نعيم بن المجمّر و حنظلة بن علي و أبو عمران الجوني و سرد آخرين .

ثم إن حصر الرواية المتفرد عنهم أو مجهولي العين ليسوا صحابة فقط، وإنما فيهم من غير الصحابة من لم يرو عنهم إلا رأى واحد و قبل العلماء مروياتهم ، قال العرّافي (٦٧) : ” وقد جمعتهم في جزء مفرد ، فمنهم عند البخاري ، جويرية بن قدامة . تفرد عنه أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي و كذلك رباح المدني . تفرد عنه مالك . و الوليد بن عبد الرحمن الجارودي . تفرد عنه ابن المنذر و عند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي . تفرد عنه عامر بن سعد و ذكر الحافظ ابن حجر كما في تدريب الراوي (٦٨) (تسويق العلماء لهؤلاء الرواية الذين سردتهم الحافظ العرّافي .

٣. ترتفع جهالة الراوي و يقبل حديثه . بأحد أمرين .

قال ابن حجر العسقلاني (٦٩): فإن سمي و انفرد عنه واحد فمجهول العين
كالمبهم فلا يقبل حدشه إلا :

- ١) أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.
- ٢) وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

ومذهب ابن حجر هذا أكثر واقعية في التعامل مع الرواية الذين ليس لهم
إلا رأي واحد، وقد أخر لهم البخاري و مسلم و أصحاب السنن الأربع و صحح
الأئمة حديثهم، بل و شفروهم بنوع توثيق كما سترى ذلك في قائمة بأسماء
الرواية الذين وثقهم الأئمة، و ليس لهم إلا رأي واحد و أحاديثهم مشوّهة في
الصحيحين، و كتب السنة المطهرة. (٧٠)

هذا وقد ذهب جمهور من العلماء والأئمة لمثل ما ذهب إليه الحافظ
ابن حجر، قال ابن رجب (٧١): "وقد صلح بعض من روی عنه واحد ولم يجعله
مجهولاً، قال في خالد بن سمير: "لا أعلم روی عنه أحد سوى الأسود بن شيبان،
ولكنه حسن الحديث" وقال مرة أخرى: "حديثه عندي صحيح"، و ظاهر هذا أنه
لا عبرة بتعدد الرواية وإنما العبرة بالشهرة و رواية الحفاظ الثقات و قال في موضع
آخر (٧٢): "إذا روی عنه الرجل مثل ابن سيرين و الشعبي، و هؤلاء أهل العلم فهو
غير مجهول، ثم قال و هذا تفصيل حسن، و هو يخالف إطلاق محمد بن يحيى
الذهلي الذي تابعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهة إلا برواية
رجلين فصاعداً عنه".

و من المحدثين الذين نصروا هذا المذهب، وبقوة العلامة النهانوي حيث
قال (٨٣): "رواية مالك و حده عن الروي ترفع الجهة عنه و أطال الكلام في ايراد
بعض الرواية الذين ما روی عنهم سوى رأي واحد لكتابهم و ثقاوا".

هذا وقد سلك ابن القيم مثل هذا المسلك على ما ذكره التهانوي : و
قال ابن القيم في زاد المعاشرة : في حديث أبي ركانة في التفريق بالعنزة ما نصه : " و
لا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جرير له عن بعض بنى أبي رافع ، وهو مجهول ،
ولكن هو تابعي ، وابن جرير من الأئمة الثقات العدول ، فيه جرح ، ولم يكن
الكرب ظاهراً في التابعين .

قال : ولا يظن بابن جرير أنه حمله عن كذاب ، ولا عن غير ثقة عنده ،
ولم يبين حاله ، قال التهانوي (٧٤) : و هذا يشعر بارتفاع الجهة عن الراوي برواية
عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير ، فهذا قريب من مذهب
سادتنا الحنفية فلتذكر أهـ ..

و في الحاشية قال محقق الكتاب : العلامة عبد الفتاح أبو غدة : " و هذا
باب ينبغي أن يعتنى به لعظيم ثمرته وكبير فائدتها ، ولا يعدم أهل العلم فاضلاً ينشط
لذلك " (٧٥) .

وتاكيداً لما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وافقه جمع من الأئمة و
المحققين ، أساساً بعض الماذج من الرواية ليس لهم إلا راوٍ واحد ، ولهم رواية
في كتب الحديث المعتبرة و تفهم الأئمة بنوع من التوثيق .

أمثلة لبعض الرواية

١ - أحمد بن حازم المعافري ، صاحب ذاك الجزء ، رواه عنه ابن لهيعة ،
لا يعرف ولكنها نسخة حسنة الحال ، لم يرو عنه سوى ابن لهيعة ، مات
شاباً بمصر ، قال الذهبي : ولم أورده إلا لذكر ابن عدي له ، وقال عاملاً
أحاديث مستقيمة (٧٦) .

٢ - حمزة بن سفيانة بصرى ، له شئ عن السائب في تشيع الجنائز ، لا نعرف

- أن أحداً روى عنه سوى أبي سعيد مولى المهرى ، لكنه أتى بصدق .^(٧٧)
- ٣ - حي أبو حية الكلبى أبو يحيى ، سمع ابن عمر ، ما أعلم حدث عنه سوى ولده أبي جناب الكلبى ، قال أبو زرعة : محله الصدق .^(٧٨)
- ٤ - زياد بن عبيد الحميدى ، مصرى ما روى عنه سوى حبيبة بن شريح ، و ثق .^(٧٩)
- ٥ - سعيد بن عبد الرحمن الأموي مولاهم عن حنظلة بن علي ، وعنده إسحاق بن سليمان الرازى فقط ، و ثق .^(٨٠)
- ٦ - سلام بن شرجيل عن حية وبسوار ، ما روى عنه سوى الأعمش ، و ثق .^(٨١)
- ٧ - سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، و ثق ، ما علمت أحداً روى عنه سوى الوليد بن أبي الوليد شيخ الليث .^(٨٢)
- ٨ - سمّاك بن سلمة الضبعى ، وقد و ثقه أحمد ولا يكاد يعرف ، روى عنه مغيرة بن مقسم فقط .^(٨٣)
- ٩ - صباح بن عبد الله العبدى ، لا يعرف ، وقد و ثق ، روى عنه التبوکى فقط ، و روى الكوسج عن ابن معين توثيقه .^(٨٤)
- ١٠ - عثمان بن مو هب الكوفي ، من موالي بنى هاشم ، له عن أنس تفرد عنه زيد بن الحباب ، لكن قال أبو حاتم : صالح الحديث .^(٨٥)
- ١١ - عيسى بن المغيرة الخزامي الأسدى ، عنه إبراهيم بن المنذر الخزامي فقط ، وهو ابن عميه ، و ثقه ابن معين وغيره .^(٨٦)
- ١٢ - الفضل بن سويد ، ما روى عنه غير محمد ، قال أبو حاتم : لم أر بحديثه أساساً .^(٨٧)
- ١٣ - (خ م س) حصين بن عبد الرحمن بن محمد الأنصاري السالمي ، فيتحج

به في الصحيحين ، ومع هذا فلا يكاد يعرف (٨٨) ، قال الحافظ : صدوق الحديث من الثانية . لم يرو عنه غير الذهري ، و قال الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات . (٨٩)

١٤ - (خت دتم س) سعد بن عياض الشمالي ، روى عنه أبو إسحاق السبعي فقط (٩٠) ، قال الحافظ : صدوق من الثانية قوله رواية في مرسلة ، ذكر مسلم بن الحجاج أن أبا إسحاق تفرد عنه (٩١) .

١٥ - (خ ٤) طلحة بن يزيد الأيلبي ، أبو حمزة الكوفي ، عنه عمرو بن مرة فقط ، قلت أخرج له البخاري حديثا (٩٢) ، قال الحافظ : و ثقه النسائي من الثالثة ، وقال يحيى بن معين تفرد عنه عمرو بن مرة ، و طلحة ثقة (٩٣) .

١٦ - (بـخ دق) عمارة بن ثوبان ، ما حديث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى ، لكنه قد وثق (٩٤) ، قال ابن حجر : قال ابن المديني : لم يرو عنه غير جعفر ، و قال عبد الحق : ليس بالقوى ، و قال ابن القطان ، مجاهول مستور من الخامسة (٩٥) .

١٧ - (م) محمد بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي ، عن جابر بن سمرة و عنه أخوه سماك ، وحدده له في مسلم : إحدرهم يعني الكذابين (٩٦) ، قال ابن حجر : قال الذهبي : لم يرو عنه إلا سماك : ثقة من الرابعة (٩٧) .

١٨ - (خ) محمد بن الحكم المروزي ، الأحوال عن النضر بن شميل ، صدوق ما علمت أحداً روى عنه غير البخاري ، ثقة فاضل من الهادية عشرة (٩٨) .

١٩ - (م دس) محمد بن عبد الرحمن بن غنچ ، قال أحمد : مقارب الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا أعلم روى عنه غير الليث بن سعد (٩٩) ، قال ابن حجر : عن ابن حبان : حدث بنسخة مستقيمة ،

- و نقل كلام أبي حاتم فيه، مقبول من السابعة (١٠٠).
 ٢٠ - (م س) محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج و عنه ابن وهب و حده ، قال ابن عدي : له مناكيير ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن أبي حاتم : سألت أبي و أبا زراعة عنه فقالا هو شيخ لابن و هب ، قلت قد روی له مسلم ، و ما علمت أحداً ضعفه (١٠١). قال ابن يونس روی عنه ابن وهب و حده ، و قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، صدوق له أو هام من التاسعة (١٠٢).
 ٢١ - (٤) أبو الأحوص مولىبني ليث ، لم يرو عنه غير الزهري ، و ثقة الكبار ، و قال ابن معين : ليس بشيء ، و قال ابن القطان : لا يعرف له حال (١٠٣) ، و قال النسائي : لا يعرف اسمه ولم نقف على من روی ، و قال ابن حجر : و عنه النزهري و حده مقبول من الثالثة (٤).
 ٢٢ - (د س) مجالد بن عوف عن خارجة بن زيد ، لا يعرف ، تفرد بالرواية عنه أبو الزناد وأثنى عليه ، قال ابن حجر : روی عنه أبو الزناد ، و قال : كان امراً صدق (١٠٤).
 و قال الذهبي : تفرد عنه أبو الزناد و ذكره ابن حبان في الثقات ، حجازي صدوق من الرابعة (٤).
 ٢٣ - (ن س) عمرو بن غالب الهمданى الكوفي ، ما حدث عنه سوى أبي إسحاق ، ولكن صصح الترمذى حديثه (١٠٧) ، قال ابن حجر : ذكر مسلم في الوحدان و قال ما روی عنه سوى أبي إسحاق ، وأشار إلى كلام الذهبي ، مقبول من الثالثة (١٠٨).
 ٢٤ - (ت س) عاصم بن عمرو أو عمر عن علي ، لا يعرف ما روی عنه سوى

عمرو بن سليم الزرقى ، قيل و ثقه النسائى و صحح خبره الترمذى فى

فضائل المدينة (١٠٩) ، قال ابن حجر : ابن خراش : لم يرو عنه غير

عمرو بن سليم ، وى له الترمذى حديثاً واحداً فى فضائل المدينة و

صححه غيره (١١٠) .

فقد اقتصرت على هذه النماذج ، وأعزضت عن الإكثار من الأمثلة

مكتفياً بما ذكرته على أنى قمت ب مجرد ميزان الاعتراض للإمام الذهبي فاستخرجت

منه (٢٢٦) ترجمة ، أغلبهم من رجال الكتب المتنية لم يرو عنهم سوى راوٍ واحد ،

وأورد فيهم نوع التوثيق .

ولاشك أن هذا العدد من الرواية له اعتبار عند المحققين خاصة إذا

أوراده الإمام الذهبي ، لعلمنا أنه من أهل الاستقراء في علم الرجال والرواية على

حد سواء .

ومع هذا فيبقى الجزم يتفرد الرواية محل نظر ، ويحتاج إلى تبع دقيق ، و

تمحيص شديد ، حتى ولو جاء من قبل الإمام الذهبي "رحمه الله" و ذلك لدقته و

صعوبته .

ولكن ينبغي أن يعلم بأن جزم الإمام الذهبي يتفرد راو من الرواية ينبغي أن

يكون له اعتبار ، لأنه لا يلقى الكلام جزاً وعلى أقل تقدير فهو يدل على قلة روایة

الراوى إن لم يكن من الوحدان المتفرد عنهم ، وهذا بحد ذاته أمر مهم كذلك ،

والله تعالى أعلم .

ويجب التنبيه ما دمنا تكلمنا عن المجهول عند المحدثين على أن هذه

الجهالة لا تمثل الصحابة ، فهي لمن دون الصحابة من الرواية ، فالصحابي معدلون

معروفون موثقون ، عدتهم الله تعالى وعرف بهم ووثقهم القرآن الكريم وامتد حفهم .

وورد ذكرهم و الشناء عليهم على لسان أفضل الأنبياء والرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، و كفى به توثيقاً و تعديلاً.

أما النصوص التي تدل على توثيقهم فهي كثيرة ، و منها قوله تعالى:
 ﴿مَحْمُودٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَا هُنَّ رَكِعاً سَجِداً يَتَغَيَّرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا﴾ (١١١).

وقوله : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَّا التَّكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١١٢).

و غير ذلك من الآيات الكثيرة التي لا يسع المقام لذكرها أما السنة المطهرة فنصوصها كثيرة جداً، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١١٣).

وقوله : (لَا تَسْبِي أَصْحَابِي فَوْالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا ادْرَكَ مَدْأَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهِ) (١١٤)

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة في كتب السنة المعروفة .
 يضاف إلى ذلك موقف العلماء الذي عبر عنه ابن عبد البر حيث قال :
 ”قد اكتفينا في البحث عن أحوالهم ، لإجماع أهل الحق من المسلمين ، و هم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول“ (١١٥)

و عبر الخطيب البغدادي من وجه آخر فقال : ”و هذا مذهب كافة العلماء ، و من يعتقد بقوله من الفقهاء (١١٦) ، هذا مذهب الكافة عن الكافية في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم“ .

ولم يكتفوا بالتعديل فقط بل شددوا التكبير و ذم من تعرض له بقدر أو طعن .

وَمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ أَبِي زَرْعَةَ الرَّازِيِّ قَوْلُهُ: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنُ وَالسِّنَنُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَجْرِحُوا شَهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسِّنَنَ وَالْجُرُوحَ بِهِمْ أُولَئِي وَهُمْ زَنَادِقَةٌ" (١١٧).

نتائج البحث

وفيها أهم نتائج البحث بنقاط محددة .

- ١ - بذل المحدثون جهوراً جباراً في علم الرواية و الدرایة على حد سواء ، مما يدل على غزارة علم الحديث و علومه .
- ٢ - سلامه المنهج الذي سار عليه المحدثون ، و وضعوا شروطاً للراوي و الرواية .
- ٣ - حدد المحدثون درجة الرواية و بدقة من خلال أو صاف الراوي .
- ٤ - أن أو جه الخلاف بين المحدثين في الشروط بالأدلة ، زادت من اضطراب المسائل الدقيقة .
- ٥ - ثبوت قواعد مصطلح الحديث ، وأنها غير قابلة للتغيير والتبدل ، بل صالحة لأن يبني عليها ، وذلك لأنها قواعد استقرارية طبقت في الواقع الرواية و الرواة .
- ٦ - أن المراجع من أقوال العلماء عدم قبول روایة مجھول الحال و كذلك المستور .
- ٧ - أما مجھول العین فالامر فيه نسبي ، باعتبار الراوي و قرائن أخرى ، تنضم إلى ذلك مما يجعله صالح الرواية كما هو مثبت في الأمثلة .
- ٨ - أن الجھالة لا تمس الصحابة ، فهم عدول بتعديل الله لهم ، ولا تعديل بعد تعديل الله .
- ٩ - علم الحديث هو أوسع العلوم تصنیفاً و تالیفاً و تحریراً على مر القرون .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

الهوامش

- ١ - شرح النخبة، ١٠٠
- ٢ - منهج النقد في علوم الحديث، ٩١
- ٣ - ابن الصلاح: المقدمة، ٥٣؛ تدريب الرواى، ٢٠٩؛ الباعث الحديث، ٤٩٢
- ٤ - الكفاية، ٨
- ٥ - يونس: ٣٦؛ الإسراء: ٣٦
- ٦ - الإمام النووي، مقدمة صحيح مسلم، ١؛ ٢٩-٢٨؛ ابن صلاح المقدمة، ٥١-٥٠
- ٧ - الخطيب البغدادي الكفاية: ٨١؛ ابن كثير الباعث الحديث، ٩٢؛ السيوطي، تدريب الرواى، ٢٠٩؛ ارشاد الفحول، ٥٠؛ السيوطي، الألفية، ٩١
- ٨ - علي القارى، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ٣١؛ الشوكانى، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ٢٠٠
- ٩ - الشوكانى، ارشاد الفحول، ٥١-٥٠؛ تدريب الرواى للسيوطى، ٢٠٥؛ أبو شهبة، الوسيط، ٤٠٥
- ١٠ - ارشاد الفحول، ٥١؛ أبو شهبة، الوسيط، ٤٠٥؛ تدريب الرواى للسيوطى، ٢٠٩
- ١١ - انظر تفصيل ذلك، الكفاية، ٥١-٥٠؛ توضيح الأفكار، ١٩٢-٢
- ١٢ - فتح المغيث للسخاوي، ١٤٥-٣٥؛ شرح النخبة لعلي القارى، ١٥٣، ارشاد الفحول، ٥١-٥٠
- ١٣ - تدريب الرواى، ٢٠٩؛ مقدمة ابن الصلاح، ٥٠
- ١٤ - ارشاد الفحول، ٦٣-٦٢
- ١٥ - الكفاية، ٩٦
- ١٦ - المقدمة، ٥٠
- ١٧ - شرح نخبة الفكر، ١٥٣
- ١٨ - تدريب الرواى، ١٩٨
- ١٩ - شرح النخبة، ١٠٠

- ١٦ - الأحكام في أصول الأحكام، ١١٠/٢، العدة، ٨١٣،
١٠١-١٠٠، شرح النخبة،
- ١٨٧/١، مسلم الشبوت،
- ١٩ - ارشاد الفحول للشوكتاني، ٥١؛ الممحصوص للرازي، ٤٠٢/٤،
٢٠ - قواعد في علوم الحديث، ٢٠٣،
٢١ - ملخصا من فوائد الرحموت بشرح مسلم الشبوت، ١٨٧/١،
- ٢٢ - البرازى، الممحصوص، ٤٠٥/٤؛ التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، ٤٦،
٢٣ - الممحصوص، ٤٠٢/٤؛ وانظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي، ١١٠/٢،
شرح النخبة لعلي القارى، ١٥٤؛ وأضاف بغير قيد، ي匪 بعض دون عصر.
- ٢٤ - شرح نخبة الفكر، ١٠٠،
٢٥ - المقدمة، ٥٣؛ الباعث الحديث، ٩٢،
٢٦ - فتح المغيث للسخاوي، ٤٢٥/١؛ تدريب الرواى للسيوطى، ٢٠٩؛ التقييد و
الايضاح للوافى، ١٤٠، الألفية ٩١،
٢٧ - شرح نخبة الفكر لعلي القادري، ١٥٤؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم
الشبوت، ١٨٧/٢،
- ٢٨ - الممحصوص للرازي، ٤٠٦/٤،
٢٩ - ارشاد الفحول للشوكتاني، ٥١،
٣٠ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبزدوى، ٣٨٨؛ شرح نخبة الفكر لعلي
القارى، ١٥٤؛ قواعد في علوم الحديث للتهانرى، ٢٠٨-٢٠٩؛ الإبهاج في
شرح المناهج على مناهج الوصول إلى علم الأصول، ٣٢/٢،
- ٣١ - تدريب الرواى، ٢٠٩،
٣٢ - شرح نخبة الفكر، ١٠١،
٣٣ - ارشاد الفحول، ٥١،
٣٤ - منهجه النقد في علوم الحديث، ٩١،
٣٥ - الكفاية، ٨٨،

- الكتفافية، ٨٨، ٣٦
شرح الألفية، ٣٢٤/١، ٣٧
شرح نخبة الفكر، ١٠٠، ٣٨
فتح المغیث، ٢٢/١، ٣٩
ارشاد الفحول، ٥١، ٤٠
أحكام الفصول في أحكام الأصول، ٤٩٤، ٤١
المقدمة، ٥٣، ٤٢
الألفية، ٩١، تدريب الرواية، ٢١٠، ٤٣
الكتفافية، ٨٨، ٤٤
المصادر المشار إليها في الفقرات من ٣٧-٤٣، ٤٥
السخاوي، فتح المغیث، ٢٢/٢، ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ١٠٠، العراقي،
الألفية، ٣٢٤/١؛ السيوطي، الألفية، ٩١، ٤٦
الشوکانی، ارشاد الفحول، ٥١، ٤٧
ابن الوزير اليماني، الروض الباسم، ٢٠/١، ٤٨
شرح الألفية، ٣٢٤، فتح المغیث للسخاوي، ٢٢/٢، ٤٩
مقدمة صحيح مسلم، ٢٩-٢٨/١، ٥٠
المقدمة، ٥٤؛ فتح المغیث للسخاوي، ٢٣-٢٤، ٥١
السخاوي، فتح المغیث، ٢٢/٢، تدريب الرواية للسيوطی، ٢٠٩، ٥٢
ارشاد الفحول للشوکانی، ٥١، ٥٣
فتح المغیث، ٢٢/٢، ٥٤
قواعد في علوم الحديث، ٢٠٧، ٥٦
تدريب الرواية للسيوطی، ١٩٨-١٩٩، ٥٨
فتح المغیث للسخاوي، ٢٣/٢، ٥٩
الكتفافية، ٥٩، ٦٠
أحكام الفصول في أحكام الأصول، ٤٩٤-٤٩٥، ٦١

قواعد في علوم الحديث للتهانوي، ٢١٣،	- ٦٢
المقدمة، ٥٤-٥٣،	- ٦٣
ارشاد الفحول، ٥١،	- ٦٤
تقريب النووي في شرح التدريب، ٢١٠	- ٦٥
تدريب الراوي، ٢١٠،	- ٦٦
نفس المصدر، ٢١١،	- ٦٧
أيضا، ٢١١،	- ٦٨
شرح نخبة الفكر، ١٠٠،	- ٦٩
فائمة الرواية في نهاية البحث	- ٧٠
شرح العلل، ٨٤، ١،	- ٧١
نفس المصدر، ١، ٨٢-٨١،	- ٧٢
قواعد في علوم الحديث، ٣٥٧،	- ٧٣
قواعد في علوم الحديث، ٣١٢،	- ٧٤
نفس المصدر، ٣٨٨،	- ٧٥
ميزان الاعتدال، ٩٥، ١؛ لسان الميزان، ١٦٥، ١	- ٧٦
ميزان الاعتدال، ١٤٧، ٢،	- ٧٧
ميزان الاعتدال، ٣٨٨، ٢،	- ٧٨
الميزان، ٣٩٠، ٢،	- ٧٩
الميزان، ١٩٣،	- ٨٠
الميزان، ٤٤٤،	- ٨١
الميزان، ٧٧٢، ٢،	- ٨٢
تقريب التهذيب، ٤١٠، تهذيب التهذيب، ٦١٤، ٢،	- ٨٣
ميزان الاعتدال، ٣١٥، ٢،	- ٨٤
تقريب التهذيب، ١٧٢، تهذيب التهذيب، ٢٨٥، ٢؛ المفردات لمسلم، ٣٥٠،	- ٨٥
ميزان الاعتدال، ٥٩، ٣،	- ٨٦
تقريب التهذيب، ٢٢٥، تهذيب لتهذيب: ٢١٣،	- ٨٧
الميزان، ٤،	- ٨٨
تقريب التهذيب، ٣٤٧، تهذيب التهذيب، ٤،	- ٨٩
الميزان، ٤، ٤٣١،	- ٩٠
تقريب التهذيب، ٣٤٧، تهذيب التهذيب، ٤، تهذيب لتهذيب، ٢٠،	- ٩١
مizaran al-ahdala, ٩٣،	- ٩٢
تقريب التهذيب، ٢٢٥، تهذيب لتهذيب: ٢١٣،	- ٩٣
الميزان، ٤،	- ٩٤
تقريب التهذيب، ٣٤٧، تهذيب التهذيب، ٤،	- ٩٥
الميزان، ٤،	- ٩٦
تقريب التهذيب، ٣٤٧، تهذيب التهذيب، ٤،	- ٩٧
تهذيب التهذيب، ٧٦٠، ٥، تقريب التهذيب، ٢٠،	- ٩٨

- ٩٩ - الميزان، ٤٩/٥
- ١٠٠ - تقريب التهذيب، ٤٢٧؛ تهذيب التهذيب، ١٨٠/٥
- ١٠١ - الميزان، ١٢٠/٥
- ١٠٢ - تهذيب التهذيب، ٢٢٧/٥؛ تقريب، ٤٣٤؛ الجرح و التعديل لابن أبي حاتم، ٢٨/٣
- ١٠٣ - الميزان، ١٦١/٦
- ١٠٤ - تهذيب التهذيب، ٢٨١/٦؛ تقريب، ٥٤٤
- ١٠٥ - الميزان، ٣٥٩/٤
- ١٠٦ - تهذيب التهذيب، ٣٥١/٥؛ تقريب، ٤٥٣؛ الثقات، ٢٩٢/٧؛ الجرح و التعديل لابن أبي حاتم، ٣٦٠/٨
- ١٠٧ - الميزان، ٣/٣٦٢؛ تهذيب التهذيب، ٣٥٥/٤
- ١٠٩ - الميزان، ٣/٧٠، تهذيب التهذيب، ٣٨/٣؛ تقريب، ٢٢٩
- ١١١ - الفتح: ٢٩
- ١١٣ - البخاري، كتاب فضائل الصحابة . باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ٧٠٥
- ١١٤ - مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، ١٩٦٧/٣
- ١١٥ - ابن عبد البر، الاستيعاب، ٨/١
- ١١٦ - الخطيب البغدادي، الكفاية، ٤٩
- ١١٧ - نفس المصدر، ٤٩

٠٠٠٠٠٠٠٠٥٥٦٦٤٤٤٤٤٤٤٥١٠١٠١٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث.
ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا،
ولا تخاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تدابروا. و كونوا
عبد الله إخوانا.

(بخاري ، كتاب الأدب)



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ما من مصيبة تصيب المسلم، إلا كفر الله بها
عنه. حتى الشوكة يشاكلها

(بخاري، كتاب المرضى)